

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 458 \$ 1 (كتاب الطلاق) \$ 1 .

ش : الطلاق لغة التخلية ، يقال : طلقت الناقة . إذا سرحت حيث شاءت ، وجلس فلان في الحبس طلقاً ، إذا كان بغير قيد ، والإطلاق الإرسال ، وهو في الشرع راجع لذلك ، لأنه حل قيد النكاح ، ومن حل نكاحها فقد خلعت ، ويقال : طلقت المرأة وطلقت ، بفتح اللام وضمها ، تطلق بضم اللام فيهما ، طلاقاً وطلقة ، وإِ أَعْلَم . .

قال : وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . .
ش : طلاق السنة ما أذن فيه صاحب الشرع ، وعكسه طلاق البدعة ، ولا خلاف أن المطلق على هذه الصفة مطلق للسنة ، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما ، والأصل فيه قول إِبْنِ سَبْحَانَ وَتَعَالَى : 19 (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن { }) إلى قوله سبحانه : 19 (لا تدري لعل إِبْنِ يحدث بعد ذلك أمراً { }) . .

2683 قال ابن مسعود في تفسيرها : طاهراً من غير جماع ، ونحوه عن ابن عباس . .

2684 وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول إِبْنِ ، فسأل عمر رسول إِبْنِ عن ذلك ، فقال رسول إِبْنِ : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر إِبْنِ تعالى أن تطلق لها النساء) وفي رواية في الصحيحين أيضاً : (ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر إِبْنِ تعالى) . .

وقول الخرقى : طاهراً . يخرج الحائض ، وقوله : من غير جماع . يخرج الطاهر المصابة في الطهر ، ولا نزاع أن طلاقها تين للبدعة ، وقد دل عليه ما تقدم ، وقوله : واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ؛ يحترز عما لو طلقها أكثر من واحدة في طهر ، أو طلق في كل طهر طلقة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء إِبْنِ تعالى ، وإِ أَعْلَم . .

قال : ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصيبها فيه كان أيضاً للسنة ، وكان تاركاً للاختيار .